

## 124194 - صلاة المقيم خلف إمام مسافر

### السؤال

في حالة أن يكون الإمام مسافرا , وكان المصلون من خلفه مقيمين , فهل يجب على المقيم أن يتابع الإمام حتى لو قصر الصلاة ؟ لو فرضنا في صلاة العشاء , فان الإمام سوف يسلم بعد الركعة الثانية , ففي هذه الحالة ماذا يجب على المصلي المقيم من خلفه , أيتيم أم يقصر ؟

### الإجابة المفصلة

دلت السنة النبوية على جواز صلاة المقيم خلف المسافر , وعلى أن المقيم يتم صلاته ولا يقصرها إذا قصر إمامه المسافر , ورد ذلك في حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضعف ولكنه متفق على فقهه عند المذاهب الأربعة وغيرهم .

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال :

( غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ ، وَيَقُولُ : يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ )

رواه أبو داود (رقم/1229) وضعفه الألباني في " ضعيف أبي داود "

وروى مالك في " الموطأ " (2/206) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : ( كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ! أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ )

قال ابن قدامة رحمه الله :

" أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر , وسلم المسافر من ركعتين , أن على المقيم إتمام الصلاة , وقد روي عن عمران بن حصين قال : ( شهدت الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلي إلا ركعتين , ثم يقول لأهل البلد : صلوا أربعا , فإننا سفر ) رواه أبو داود .

ولأن الصلاة واجبة عليه أربعا , فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها كما لو لم يأتهم بمسافر " انتهى.

" المغني " (2/64) .

وقال الكاساني الحنفي رحمه الله :

" اقتداء المقيم بالمسافر يصح ... ثم إذا سلم الإمام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم ; لأنه قد بقي عليه شرط الصلاة , فلو سلم

لفسد صلاته , ولكنه يقوم ويتمها أربعا لقوله صلى الله عليه وسلم : ( أتموا يا أهل مكة فإننا قوم سفر )

وينبغي للإمام المسافر إذا سلم أن يقول للمقيمين خلفه : ( أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر ) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم " انتهى.

" بدائع الصنائع " (1/101)

ويقول الشيخ ابن باز رحمه الله :

" إذا صلى المقيم خلف المسافر صلاة الفريضة كالظهر والعصر والعشاء فإنه يصلي أربعا , وبذلك يلزمه أن يكمل صلاته بعد أن يسلم

المسافر من الركعتين ” انتهى.

” مجموع فتاوى ابن باز ” (12/259)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

” يجوز للمسافر أن يكون إماماً للمقيمين , وإذا سلم يقوم المقيمون فيتمون الصلاة بعده , ولكن ينبغي للمسافر الذي أمّ المقيمين أن يخبرهم قبل أن يصلي فيقول لهم إنا مسافرون فإذا سلمنا فأتّموا صلاتكم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة عام الفتح وقال ( أتموا ي أهل مكة فإننا قوم سفر ) فكان يصلي بهم ركعتين وهم يتمون بعده ” انتهى.

” مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ” (15/153)

وانظر ” نيل الأوطار ” (3/199)، ” الموسوعة الفقهية ” (6/33)

والله أعلم .